

الامر رقم 57 الصادر عن سلطة
الائتلاف المؤقتة
المفتشون العموميون العراقيون

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ،
وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب ، وتمشياً مع قرارات مجلس
الامن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار 1511 (2003) ؛
وإشارة إلى أن نظام الحكم السابق كان ينمي الفساد وانعدام الكفاءة في المؤسسات
الحكومية العراقية ، وإلى الحاجة ، بالتالي ، إلى تكاتف الجهود من اجل استعادة
الجمهور لثقتة في تلك المؤسسات ؛
واعترافاً بحاجة الوزراء لكوادر من المهنيين المؤهلين المتسمين بالموضوعية ،
والذين يكرسون جهودهم لتحسين أداء الوزراء والقضاة على اعمال الغش والتبذير
وإساءة استخدام السلطة ؛
وتأكيداً على ان فاعلية تلك الكوادر المشار اليها أعلاه تتطلب قيادة قوية وقدرأ كبيراً
من الاستقلالية ، وتتطلب كذلك الموارد الكافية وتعيين السلطات والقدرات المحددة
لها؛
واعترافاً منا على تحسين كفاءة وفعالية ونزاهة الوزارات العراقية وإعادة ثقة
الجمهور في مؤسساته الحكومية ؛
أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القسم 1
الغرض

ينشئ هذا الامر برنامجاً فعالاً يتم بموجبه إخضاع أداء الوزارات لإجراءات المراجعة
والتدقيق والتحقق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف في أداء
الوزارات ، وبغية منع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيولة
دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون . كما ينشئ هذا الامر
مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم من القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق
والتقييم والتفتيش وأي نشاط آخر للمراجعة على الأداء وفقاً للمعايير المهنية المعترف
بها عموماً.

القسم 2 إنشاء المكاتب

- 1) - يتم بموجب هذا الامر إنشاء مكتب للمفتش العمومي داخل كل وزارة من الوزارات العراقية ، يرأسه مفتش عمومي.
- 2) - يعين المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المفتش العمومي الذي يشغل هذا المنصب لأول مرة في كل وزارة ، ويتولى هذا المفتش مهام منصبه لفترة 5 أعوام ، فإذا أصبح منصب هذا المفتش العمومي شاغراً قبل ان تتولى إدارة عراقية انتقالية ذات سيادة زمام الحكم والسلطة في العراق ، يتم تعيين مفتش عمومي في المنصب الشاغر باتباع نفس الإجراء المذكور .
- 3) - بعد تولي الإدارة العراقية الانتقالية ذات السيادة زمام السلطة في العراق ، يقوم الرئيس التنفيذي في الادارة العراقية الانتقالية بتعيين المفتشين العموميين في تلك المناصب الشاغرة ، ويخضع هذا التعيين للمصادقة عليه من قبل الهيئة القومية المنوط بها سلطات تشريعية والتي توافق عليه بأغلبية اصوات اعضائها .
- 4) - يتم اختيار المفتشين العموميين بدون أخذ انتماءاتهم السياسية بعين الاعتبار (تماشياً مع ما ينطبق على ذلك من سياسة تطهير العراق من حزب البعث) وبناء على نراهم وقدراتهم القيادية القوية وقدراتهم الثابتة عملياً في أعمال المحاسبة او التدقيق المالي او التحليل المالي او القانون او تحليل سبل وأساليب الإدارة او الإدارة العامة او التحقيق او إدارة جهاز العدالة الجنائية او المجالات الاخرى وثيقة الصلة بذلك ، وعلاوة على ذلك يجب على المفتش العمومي ان يمتلك المعرفة والمهارات والقدرات والخبرة على القيام بإجراءات التدقيق والتحقيق .
- 5) - يتم تعيين المفتشين العموميين في مناصبهم لفترة زمنية مدتها خمسة سنوات ، ويجوز للرئيس التنفيذي للإدارة العراقية الانتقالية تجديد مدة الخدمة هذه لفترة خمسة سنوات اخرى وفقاً لتقديره ، على ان يخضع هذا التجديد للمصادقة عليه من قبل الهيئة القومية المنوط بها سلطات تشريعية والتي توافق عليه بأغلبية اصوات أعضائها .

القسم 3

تقارير المفتشين العموميين واستقلاليتهم

- 1) - يرفع المفتشون العموميون تقاريرهم إلى الوزير المعني مباشرة ، ويستجيبون لكافة الطلبات او الاستفسارات الواردة لهم من سلطة الائتلاف المؤقتة (او من الهيئة التابعة للإدارة العراقية المنوط بها سلطات تشريعية قومية) . وفي حال ورود شكاوى او بلاغات يدعى فيها ان الوزير المعني أساء التصرف ، يرفع المفتش العمومي تقريره الى المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (او الى رئيس المفوضية المعنية بالنزاهة العامة بعد تولي الإدارة الانتقالية العراقية كامل سلطات الحكم في العراق).

2) - لن يحاول اي فرد او اي تنظيم منع المفتش العمومي من القيام بالأعمال المصرح له القيام بها واللازمة لاستهلاك او تنفيذ او استكمال إجراءات التدقيق المالي او التحقيق او المراجعة ، ولن يحاول اي فرد او اي تنظيم عرقلة الاعمال التي يادياها المفتش العمومي عند شروعه فيها او أثناء قيامه بتنفيذها او استكمالها ، او المحاولة دون حصوله على الوثائق المتصلة بأي موضوع قيد النظر يتعلق بإجراءات التدقيق المالي او التحقيق . يخضع الافراد الذين يخلون بأحكام هذه الفقرة الفرعية للتحقيق والملاحقة القضائية ، وفقاً للقانون المنطبق ، من قبل المفوضية المعنية بالنزاهة العامة.

القسم 4

الإقالة من المنصب

1) - يجوز للوزير المعني إقالة المفتش العمومي من منصبه في حال وجود سبب يبرر الإقالة ، ويكون "السبب" المبرر للإقالة ، على سبيل المثال لا الحصر ، العمل المغاير للقانون او للواجبات الرسمية وإساءة استخدام المركز وقبول الرشوة .

2) - في حالة إقالة المفتش العمومي من منصبه ، يقوم الوزير المعني بتبليغ المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بأسباب الإقالة الى حين تولي الادارة الانتقالية العراقية زمام الحكم والسلطة بشكل كامل في العراق . وبعد ذلك ، يقدم الوزير بلاغ إقالة المفتش العمومي الوارد فيه اسباب الاقالة الى المجلس المخول لممارسة السلطات التشريعية القومية في الإدارة الانتقالية العراقية . يجوز للمدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة او المجلس المخول لممارسة السلطات التشريعية القومية ان يطلب من الوزير المعني تقديم معلومات اضافية عن إقالة المفتش العمومي ، ويجوز للمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ابطال مفعول قرار الإقالة ، كما يجوز لأعضاء المجلس المخول لممارسة السلطات التشريعية القومية ابطال مفعول قرار الإقالة ، كما يجوز لأعضاء المجلس المخول لممارسة السلطات التشريعية القومية ابطال مفعول القرار بأغلبية اصواتهم .

القسم 5

المهام

يقوم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بالمهام التالية :

1. فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها ، وبغية توفير المعلومات لاتخاذ

- القرارات ، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحين برامج الوزارة
وسياساتها وإجراءاتها ؛
2. القيام بالتحقيق الإداري على نحو يتماشى مع السلطات المنصوص عليها في
القسم رقم 6 أدناه ؛
3. المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير
المصروفات وكفاءة وفعالية الاداء ، والمراجعة على اي من انظمة الوزارة
بغية قياس الأداء؛ تلقي الشكاوى المتعلقة باعمال الغش والتبذير واساءة
استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة، وتقييم فحواها
واتخاذ الاجراءات المعتادة بشأنها؛ واحالة الشكاوى الى سلطات التحقيق
المناسبة؛ وتوفير سبل السيطرة على الجودة، بما في ذلك مراعاة عدم التأخير
عند الرد على الشكاوى وتوخي الاستقلالية في الرد عليها وعدم اغفال اي من
التفاصيل الواردة فيها.
4. متابعة الاداء لضمان وفاء الاعمال التصحيحية المتخذة استجابة لملاحظات
وتوصيات المفتش العمومي للمراد تحقيقه منها.
5. توفير المعلومات والادلة المتعلقة باعمال قد تكون اجرامية وتقديمها للمسؤولين
المناسبين المعنيين بتطبيق القانون؛
6. تلقي الشكاوى من اي مصدر والتحقيق فيها، او المبادرة بالتحقيق في اعمال
يزعم انها تنطوي على غش او تبذير او اساءة تصرف او عدم كفاءة،
والمبادرة بالتحقيق كذلك في جوانب النقص في تشغيل المنشآت وصيانتها؛
7. ممارسة نشاط الغرض منه منع اعمال الغش والتبذير واساءة التصرف وعدم
الكفاءة، ويشمل هذا النشاط، على سبيل المثال لالحصر، مراجعة
التشريعات والقواعد واللوائح التنظيمية والسياسات والاجراءات
والمعاملات، وتقديم برامج التدريب والتثقيف؛
8. احالة الامور الى الجهات الادارية والنيابية المناسبة لاتخاذ الادراءات
الاضافية المدنية والجنائية والادارية بشأنها.
9. تقديم التوصيات غير الملزمة لغرض قيام الوزارة بتنفيذ الاعمال الرامية
لتصحيح وتجاوز جوانب القصور في التشغيل او في الصيانة او في كفاءة
الاداء التي حددها مكتب المفتش العمومي؛
10. اصدار التقارير العامة وفقا لما ينص عليه القسم 9 ادناه؛
11. متابعة ورصد ما يتم تنفيذه من التوصيات التي قدمها مكتب المفتش العمومي
وهيئات المراجعة والتدقيق الاخرى؛
12. اصدار السياسات والادراءات الخطية بغية توفير الارشادات المتصلة بالمهام
التي يقوم بها مكتب المفتش العمومي؛

13. تدريب العاملين في الوزارة على سبل التعرف على اعمال التبذير والغش و اساءة التصرف، وتطوير برامج في الوزارة تركز فيها بيئة وتقاليدها ترعى المسؤولية والنزاهة وتعززهما؛
14. الاحتفاظ بمعلومات عن اكاليف عمليات التحقيق والتعاون مع الجهات الادارية والنيابية المناسبة من اجل استرداد تلك التكاليف من الهيئات غير الحكومية التي يثبت انها مارست عمدا سلوكا ينطوي على اساءة التصرف،
15. التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القانون ومع المحققين والمحاكم والمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة لمساعدتها على تادية مهامها؛
16. اتخاذ ما قد يلزم من الاجراءات على كل مستوى من مستويات عمليات الوزارة لضمان كفاءة اداء محام المفتش العمومي؛
17. تادية ما يلزم تاديته من واجبات اخرى تقع في حدود سلطاتهم، وفقا للتعريف الوارد لتلك السلطات في القسم 6 ادناه، من اجل تنفيذ مسؤولياتهم والموفاء بها عملا بهذا الامر.

القسم 6 السلطات

1. يمنح بموجب هذا الامر كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين ما يلي من اجل تنفيذ الوظائف والمهام المنصوص عليها في القسم 6 ادناه:
- أ - امكانية الوصول بدون قيود الى جميع مكاتب الوزارة والى المةاقع التابعة لها التي يخضع دخولها لقيود محدودة وتلك التي يحظر دخولها؛ وامكانية الوصول الى العاملين في الوزارة، والاطلاع على السجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والتوقعات والامور والعقود والمذكرات والمراسلات واي مواد اخرى، بما في ذلك البيانات الالكترونية الخاصة بالوزارة؛
- ب- سلطة اصدار طلبات استدعاء الشهود، والاستماع الى اليمين الو القسم الذي ياديه الشهود، وسلطة الاستماع الى اقوال الشهود وتسجيلها واصدار الاوامر الملزمة لابرار السجلات والاوراق الرسمية والمدونات والوثائق، بما في ذلك البيانات الالكترونية التي تعتبر ذات صلة بموضوع الاستفسار او التحقيق الجاري؛
- ج- قدرة الوصول عند اللزوم وبالقدر المعقول الى رئيس اي جهاز حكومي لاغراض تتعلق بعمل المكتب، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوزارات والادارات والوكالات والهيئات المملوكة للدولة؛

د- سلطة الزام العاملين في الوزارة على تبليغ مكتب المفتش العمومي
معلومات تتعلق بما يقع في الوزارة من اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام الموارد
والفساد واعمال مخالفة للقانون.

2. يلتزم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بالاحكام المنصوص عليها في
القسم 9 فيما يتعلق باية معلومات تم الحصول عليها نتيجة ممارسة السلطات
المنصوص عليها في الفقرة رقم 1 من القسم 6.

القسم 7

المصادر

1. تقوم كل وزارة بتوفير التمويل الخاص بمكتب المفتش العمومي التابع لها من
ميزانيتها السنوية التي تحصل عليها من الاموال المخصصة لها في الميزانية
الوطنية. يجب على كل وزارة تخصيص الاموال الكافية لمكتب المفتش العمومي
وتسليمها للمكتب بغية تمكنه من تادية مهام.
2. ينشئ المفتشون العموميون الهياكل التنظيمية المناسبة لتنفيذ المهام و الوظائف
المنوطة بمكاتبهم, ويجوز لهم, من اجل ادارة شؤون مكاتبهم على نحو يتسم
بالكفاءة والفعالية, تعيين واستخدام وترقية واقالة ما يقتضيه ذلك من المساعدين
والعاملين وغيرهم من الافراد.
3. يجوز للمفتش العمومي, شرط مراعاة حدود الميزانية, الاستعانة بخدمات
المحاسبين القانونيين والمستشارين المؤهلين المتخصصين في الشؤون
الادارية, كما يجوز له الاستعانة بما يلزم من خدمات اي من الخبراء المهنيين
الاخرين لتمكين المكتب من تادية مهامه بصورة مستقلة.

القسم 8

الاحتفاظ بالسجلات

1. لن تنشر السجلات الناشئة عن ما يقوم به مكتب المفتش العمومي من دقيق
مالي وتحقيق, ولمن يعلن عنها او تتاح للجمهور.
2. يتخذ ظل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين جميع الخطوات اللازمة
للحيلولة دون نشر التقارير عن التدقيق المالي والتحقيق ومنع الكشف عنها
للجمهور: بما في ذلك الكشف عن اي معلومات من شأنها تعريض امن
العراق القومي للخطر.

3. لن يكشف للجمهور عن اسماء وهويات مقدمي الشكاوى بدون الحصول على موافقتهم الخطية على ذلك، الا اذا اقتضى القانون العراقي او الاجراءات القضائية خلاف ذلك.
4. يحافظ كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين على سرية المعلومات المصنفة التي حصل عليها المكتب، ويخضع المكتب لنفس العقوبات التي يخضع لها المسؤول المكلف بالمحافظة على تلك المعلومات وحمايتها، في حالة اخلاله بالقوانين واللوائح المنظمة لتداول المعلومات المصنفة.
5. يتخذ كل مكتب من مكاتب المفاشين العموميين كافة الخطوات المناسبة والممكنة لحماية خصوصية الافراد اثناء اتخاذ الاجراءات القضائية او الادارية التي بادر بها لحماية الجمهور.

القسم 9

اعداد التقارير ورفعها

1. يقدم المفتش العمومي الى الوزير المعني والى المسؤولين المناسبين المنتخبين والمعنيين تقريراً يبين فيه ملاحظته وتوصياته المستخلصة من تنفيذ مهام المكتب , ويتيح المفتش العمومي هذا التقرير للجمهور, باستثناء ما قد يتضمنه التقرير من معلومات حساسة تتصل بتطبيق القانون او بالمعلومات السرية أ- يقوم كل مفتش عمومي بتبليغ الاجهزة المعنية بتطبيق القوانين ومقاضاة مخالفي القوانين عن جميع الامور التي قد تقتضي اجراء تحقيق جنائي
- ب- يقدم كل مفتش عمومي الى الرئيس المسؤول في الوزارة ذات الصلة بلاغا يبلغه فيه فوراً بالمشاكل الكبرى المتعلقة بادرارة برامج الوزارة وعملياتها او اساءة استخدام مواردها او القصور في تاديتها, ويبلغه فوراً كذلك باي تدخل في عمليات المفتش العمومي.
- 2 . يصدر كل مفتش عمومي تقريراً سنوياً خلال فترة 60 يوم من نهاية كل سنة مالية, يذكر فيه كل مما يلي على حدة: تقارير المراجعة والتدقيق المالي, وخلاف ذلك من جهود التحقيق او المساعدة التي قام بها المكتب او قدمها خلال العام المنصرم.
- أ- يصف التقرير نشاط مكتب المفتش العمومي, وتوفر نسخ من هذا التقرير الى الوزير المعني والى الهيئات التشريعية المخولة للاشراف على اعمال ونشاط الوزارة او مكتب المفتش العمومي.

ب- عند صدور تقرير المفتش العمومي, يتم اخطار اجهزة الاعلام والجمهور بصدوره على وجه السرعة وبدون تاخير, وتقدم هذه التقارير لمندوبي اجهزة الاعلام والجمهور بناء على طلبهم لها.

القسم 10

المعايير المهنية

تلتزم اجراءات التدقيق المالي والتحقيق والتفتيش والمراجعة التي يقوم بها مكتب المفتش العمومي بالمعايير المهنية المعترف بها عموماً, وتتماشى هذه الاجراءات مع تلك المعايير المهنية الصادرة عن المنظمات المهنية المستقلة المعنية بالمراجعة والتدقيق المالي والتقييم والتحقيق, والتي تدعو الى تعزيز وتحسين الاداء في مهام المراجعة والتدقيق المالي والفحص والتقييم ونشاط التحقيق الذي يتم في اطار الحكومة.

القسم 11

المراجعة على الجودة

تخضع اجراءات التدقيق المالي والتحقيق والمراجعة الى عمليات المراجعة عليها التي يقوم بها المجلس العراقي الاعلى للمراجعة والتدقيق كل ثلاث سنوات على الاقل لضمان جودتها. تقدم نسخة من التقرير المكتوب الناتج عن هذه المراجعة الى الوزير والهيئات التشريعية المكلفة بمهمة الاشراف على مكتب المفتش العمومي, ويتاح هذا التقرير الى الجمهور بناء على طلبه.

القسم 12

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الامر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه, ويظل نافذاً ما لم ينسخه تشريع اخر يصدر عن الادارة العراقية الانتقالية.

ال.بول بريمير
المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
10/ شباط /فبراير 2004